

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ٢٠١٩/١٠١٦

تبيند رقم ٨٧٨ على لائحة التبينادات

الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على الرأي التبيني الصادر عن منظمة الجمارك العالمية لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالبند ٩٥٠٣.٠٠،

بناءً على احالة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٠١٨/٩٨٠٠-٢٢١٠، تاريخ ١٢ تموز ٢٠١٨،

بناءً على قراره المتخد في جلسه المعقودة بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٩،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند العلب من لادن بأشكال مختلفة، مع وعاء يحتوي على سكاكير، في البند التعريفي ٩٥٠٣.٠٠ المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته ٥% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة.

إن الصنف مدار البحث هو عبارة عن لعبة من لادن بأشكال مختلفة، تشكل غطاء لمقبض مصنوع من اللادن الصلبة
والشفافة، بداخله حبات صغيرة من السكاكير، وهو بهذا الوصف يخضع للبند التعريفي ٩٥٠٣.٠٠ وذلك سلداً لللاحظة
رقم ٤ من ملاحظات الفصل ٩٥ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

المادة الثانية: يلغى التبين رقم ٥٧١، تاريخ ٩ أيار ٢٠٠٦، موضوع قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم
٢٠٠٦/٨٤.

٢٠١٩

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠٠

بيروت، في

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القزي